



جمعية المستودع الخيري بشورة

المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشورة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

وفقه الله

سعادة / مدير مركز التنمية الاجتماعية بشورة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نسأل الله العلي القدير أن يصلحكم خطابنا هذا وأنتم تتعمون بوافر الصحة والعافية

وكافة منسوبيكم.

نفيد سعادتكم بانعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لتعديل اللائحة

الأساسية للجمعية حسب تعميم مركز التنمية الاجتماعية بشورة، وذلك يوم الأربعاء تاريخ

١٩/٠٩/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠/٠٤/٢٠٢٢ م. وتجدون برفقه محضر اجتماع أعضاء الجمعية

العمومية غير العادية واللائحة الأساسية بعد اعتمادها.

وتقبلوا تحياتي وتقديري.

أخوكم

رئيس مجلس الإدارة

يسلم بن مبخوت النهدي



جمعية المستودع الخيري بشرة

المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المستودع الخيري بمحافظة شرة

المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 1443/09/19 هـ الموافق 2022/04/20م

بناءً على الدعوة لأعضاء الجمعية لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية، والمبلغة لأعضاء جميعاً، انعقد الاجتماع بمقر الجمعية في محافظة شرة وذلك في تمام الساعة 10:00 مساءً يوم الأربعاء بتاريخ 1443/04/19 هـ الموافق 2022/04/20م برئاسة الأستاذ / يسلم بن مبخوت النهدي رئيس الجمعية وسكرتير الجمعية الأستاذ / حسن بن سعيد آل علوان وبحضور الأعضاء التالية أسماؤهم:

1	الأستاذ / عبدالله بن ثابت بن علي النهدي
2	الأستاذ / مبخوت بن سعيد بن صالح الصيعري
3	الأستاذ / مبروك بن قائد بن سالم الهمامي
4	الأستاذ / محمد بن مبخوت بن مبارك النهدي
5	الأستاذ / محمد بن عوض بن محمد الصيعري
6	المهندس / صالح بن سليمان بن رميدان الصيعري
7	الأستاذ / سعيد بن عمر بن سالم باوزير
8	الدكتور / مبخوت بن عبدالله الربع الصيعري
9	الأستاذ / طالب بن علي بن محمد الكري
10	الأستاذ / يسلم بن مبخوت بن مبارك النهدي
11	الشيخ / سالم بن مسعد بن رميدان الصيعري
12	الدكتور / طالب بن احمد بن سالم الهمامي

ويمثلون بالأصالة والنيابة عدد (17) (سبعة عشر) صوتاً بما نسبته 63% من إجمالي عدد أعضاء الجمعية.

وقد أفتتح رئيس الجمعية الاجتماع بسم الله الرحمن الرحيم، ورحب بأعضاء الجمعية وبممثل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الأستاذ / صلاح الدين بن سعيد بالعبيد،

ثم أعلن أن بيانات الحاضرين من أعضاء الجمعية في محضر كشف الحضور وعددهم 12 وتبين أن عدد الأصوات الممثلة في الاجتماع أصالة ونيابة بلغ (17 صوتاً) (سبعة عشر صوتاً) عضو من إجمالي عدد أعضاء



جمعية المستودع الخيري بشروعة

المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشروعة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

الرقم

التاريخ

المرفقات

الجمعية أي بنسبة (63%) وبذلك أصبح انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً طبقاً المادة (17) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 1437/02/28 هـ بعد ذلك طلب رئيس الجمعية من السكرتير تلاوة جدول الأعمال وفق ما يلي:

1. تعديل اللائحة الأساسية للجمعية حسب تعميم مركز التنمية الاجتماعية بشروعة بتاريخ 2022/2/27م المتضمن الموافقة على تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ونظام الجمعيات المؤسسات الأهلية رقم م/8 وتاريخ 1437/2/19 هـ حيث ورد في الفقرة عاشراً من قرار مجلس الوزراء ما نصه (.. إحلال تعريف "المركز" محل تعريف "الوزارة" أينما وردت في النظام).
2. تعديل اللائحة الأساسية للجمعية حسب تعميم مركز التنمية الاجتماعية بشروعة بتاريخ 2022/3/1م المتضمن الموافقة على إضافة مادة في اللائحة الأساسية للجمعيات واللجان الأهلية بشأن الاستفادة من فرص التمويل للجمعيات خصوصاً بعد إطلاق برنامج دائم من بنك التنمية الاجتماعية.

وقد أصدرت الجمعية القرارات التالية :

1. اعتماد تعديل اللائحة الأساسية للجمعية بإحلال تعريف "المركز" محل تعريف "الوزارة" أينما وردت في النظام.
 2. الموافقة على إضافة مادة السابعة والخمسون الخاصة بالاقتراض وبالنص التالي : "يجوز الاقتراض من البنوك المرخص لها العمل بالمملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار في أصول عقارية ورهن العقار للمقرض ضماناً لسداد القرض لحين الوفاء بالقرض من ربح العقار او ما يتوفر من موارد الجمعية".
- وقد انتهى الاجتماع عند الساعة 10:20 مساءً وقدم الرئيس الشكر لجميع الأعضاء على حضورهم لهذا الاجتماع.

والله الموفق ...

رئيس مجلس إدارة

جمعية المستودع الخيري بشروعة

يسلم بن مبخوت النهدي

ممثل وزارة الموارد البشرية

والتنمية الاجتماعية

صلاح الدين بن سعيد بالعبيد



جمعية المستودع الخيري بشرة

المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

حفظهم الله

المكرمين / أعضاء الجمعية العمومية غير العادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حرصاً من جمعيتكم المباركة على الوفاء بمتطلبات حوكمة العمل في الجمعيات الخيرية وتحقيقاً لمطالب الوزارة ومنها ضرورة انتظام انعقاد الاجتماعات الدورية.

وكما عودتمونا حرصكم الدائم على كل ما يخدم أعمال الجمعية، عليه نأمل تطفكم بحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المقرر عقده يوم الأربعاء ١٩/٠٩/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠/٠٤/٢٠٢٢م في قاعة الشيخ : عامر بن عبد الله بن منيف النهدي رحمه الله بمقر الجمعية وذلك في تمام الساعة (١٠:٠٠ مساءً). علماً بأن جدول أعمال الاجتماع سيناقش النقاط التالية:

١- تعديل اللائحة الأساسية للجمعية حسب تعميم مركز التنمية الاجتماعية بشرة.

وتقبلوا تحياتي وتقدير.

رئيس مجلس الإدارة

يسلم بن مبخوت النهدي



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

الرقم
التاريخ
المرفقات

جمعية المستودع الخيري بشرة
كشف الحضور لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية
لجمعية المستودع الخيري بمحافظة شرة

المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ ١٩/٩/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠/٤/٢٠٢٢ م.

م	اسم العضو	نوع العضوية	تاريخ الانضمام	عدد الأصوات (أصالة)	عدد الأصوات (نيابة)	مجموع الأصوات	التوقيع
١	عبد الله بن كنان	عام	١٤٤١/٨/١٤	✓		١	
٢	مختار بن عبد الله	عام	١٤٢٩/١/١٥	✓		١	
٣	عبد الله بن كنان	عام	١٤٤١/٨/١٤	✓	✓	٢	
٤	محمد بن عبد الله	عام	١٤٢٩/١/١٥	✓	✓	٢	
٥	محمد بن عبد الله	عام	١٤٢٩/١/١٥	✓	✓	٢	
٦	عبد الله بن كنان	عام	١٤٢٩/١/١٥	✓	✓	٢	
٧	عبد الله بن كنان	عام	١٤٢٩/١/١٥	✓		١	
٨	عبد الله بن كنان	عام	١٤٤١/٨/١٤	✓	✓	٢	
٩	عبد الله بن كنان	عام	١٤٢٩/١/١٥	✓		١	
١٠	عبد الله بن كنان	عام	١٤٢٩/١/١٥	✓		١	
١١	عبد الله بن كنان	عام	١٤٢٩/١/١٥	✓		١	
١٢	عبد الله بن كنان	عام	١٤٢٩/١/١٥	✓		١	
١٣							
١٤							
١٥							
١٦							
١٧							
١٨							
١٩							
٢٠							

وعلى هذا جرى التوقيع.

سكرتير الجمعية

الاسم: حسن بن سعيد ال علوان

التوقيع:

رئيس الجمعية

الاسم: يسلم بن مبخوت النهدي

التوقيع:



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشراكة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

جمعية المستودع الخيري بشرونة

نموذج إنابة

اليوم	الأربعاء	التاريخ	١٤٤٣/٠٩/١٩ هـ
أنا عضو الجمعية العمومية <u>صالح بن محمد بن حبيب</u> بصفتي صادرة من أعتذر عن حضور اجتماع الجمعية العامة العادية للجمعية المقرر انعقاده بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة ١٠:٠٠ مساءً من يوم الأربعاء تاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٤/٢٠ بمقر الجمعية الرئيسي بمدينة شبرورة، وعليه فإنني أنيب عني عضو الجمعية العمومية <u>صالح بن محمد بن حبيب</u> في حضور الاجتماع والتصويت على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، وكما أنيبه في التوقيع عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذا الاجتماع، وتعد هذه الإنابة سارية المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.			
الاسم	المُنيب	الاسم	النائب
الصفة		الصفة	
رقم السجل المدني		رقم السجل المدني	
التوقيع		التوقيع	

اعتماد الإنابة

رئيس مجلس الإدارة		ليبري حبيب الكبيسي	
أوافق		لا أوافق	
الأسباب			
اليوم	التاريخ	١٤٤٣/٠٩/١٩ هـ	التوقيع
			كبير



جمعية المستودع الخيري بشرة

المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

نموذج إنابة

اليوم	الأربعاء	التاريخ	الرقم
١٩/٩/١٤٤٣هـ			
أنا عضو الجمعية العمومية، سعودي الجنسية، بموجب سجل مدني رقم، صادرة من بصفتي أعتذر عن حضور اجتماع الجمعية العامة العادية للجمعية المقرر انعقاده بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة ١٠:٠٠ مساءً من يوم الأربعاء تاريخ ١٩/٩/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠/٩/٢٠٢٢م بمقر الجمعية الرئيسي بمدينة شرة، وعليه فإنني أنيب عني عضو الجمعية العمومية في حضور الاجتماع والتصويت على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، وكما أنيبه في التوقيع عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذا الاجتماع، وتعد هذه الإنابة سارية المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.			
المنيب	النائب		
الاسم	الاسم		
الصفة	الصفة		
رقم السجل المدني	رقم السجل المدني		
التوقيع	التوقيع		

اعتماد الإنابة

رئيس مجلس الإدارة		اعتماد الإنابة	
✓	أوافق	لا أوافق	
الأسباب			
اليوم	التاريخ	١٩/٩/١٤٤٣هـ	التوقيع



جمعية المستودع الخيري بشرة

المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مجلس بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

الرقم
التاريخ
المرفقات

نموذج إنابة			
اليوم	الأربعاء	التاريخ	١٤٤٣/٠٩/١٩ هـ
أنا عضو الجمعية العمومية (١٦٥٥٥ ٢٨٨٢) صادرة من بصفتي أعذر عن حضور اجتماع الجمعية العامة العادية للجمعية المقرر انعقاده بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة ١٠:٠٠ مساءً من يوم الأربعاء تاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٩ الموافق ٢٠٢٢/٠٤/٢٠ م بمقر الجمعية الرئيسي بمدينة شرة، وعليه فإنني أنيب عني عضو الجمعية العمومية في حضور الاجتماع والتصويت على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، وكما أنيبه في التوقيع عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذا الاجتماع، وتعد هذه الإنابة سارية المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.			
المنيب		النائب	
الاسم	ياسر بن محمد	الاسم	مهدية بن محمد
الصفة	عضو الجمعية	الصفة	عضو الجمعية
رقم السجل المدني	١٦٥٥٥ ٢٨٨٢	رقم السجل المدني	١٠٦٥٦٩٢٤٩٩
التوقيع		التوقيع	

اعتماد الإنابة			
رئيس مجلس الإدارة		ليلى بنت محمد	
أوافق	لا أوافق		
الأسباب			
اليوم	التاريخ	١٤٤٣/٠٩/١٩ هـ	التوقيع

المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
جلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

الرقم

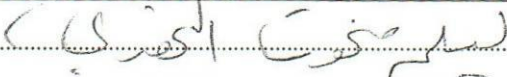
التاريخ

المرفقات

نموذج إنابة

اليوم	الأربعاء	التاريخ	١٤٤٣/٠٩/١٩ هـ
أنا عضو الجمعية العمومية <u>أبو ربيع الهادي</u> سعودي الجنسية، بموجب سجل مدني رقم (١٠٢٠٢٨٥٩٩١٠٠) صادرة من بصفتي أعتذر عن حضور اجتماع الجمعية العامة العادية للجمعية المقرر انعقاده بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة ١٠:٠٠ مساءً من يوم الأربعاء تاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٩ الموافق ٢٠٢٢/٠٤/٢٠ بمقر الجمعية الرئيسي بمدينة شرورة، وعليه فإنني أنيب عني عضو الجمعية العمومية <u>عبدالله بن محمد بن عبد الله</u> في حضور الاجتماع والتصويت على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، وكما أنيبه في التوقيع عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذا الاجتماع، وتعد هذه الإنابة سارية المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.			
الاسم	المنيب	الاسم	النائب
الصفة	أبو ربيع الهادي	الصفة	عبدالله بن محمد بن عبد الله
رقم السجل المدني	١٠٢٠٢٨٥٩٩١٠٠	رقم السجل المدني	١٠٢٠٢٨٥٩٩١٠٠
التوقيع	<u>أبو ربيع</u>	التوقيع	<u>عبدالله بن محمد بن عبد الله</u>

اعتماد الإنابة

اعتماد الإنابة				
رئيس مجلس الإدارة				
أوافق		لا أوافق		
الأسباب				
اليوم	التاريخ	١٤٤٣/٠٩/١٩ هـ	التوقيع	

الرقم
التاريخ
المرفقات

نموذج إنابة

اليوم	الأربعاء	التاريخ	١٤٤٣/٠٩/١٩ هـ
أنا عضو الجمعية العمومية صاحب مجلس إدارة الجمعية، سعودي الجنسية، بموجب سجل مدني رقم (.....) صادرة من بصفتي أعتذر عن حضور اجتماع الجمعية العامة العادية للجمعية المقرر انعقاده بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة ١٠:٠٠ مساءً من يوم الأربعاء تاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٩ الموافق ٢٠٢٢/٠٤/٢٠م بمقر الجمعية الرئيسي بمدينة شرورة، وعليه فإنني أنيب عني عضو الجمعية العمومية في حضور الاجتماع والتصويت على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، وكما أنني في التوقيع عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذا الاجتماع، وتعد هذه الإنابة سارية المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.			
الاسم	المُنيب	الاسم	النائب
الصفة		الصفة	
رقم السجل المدني		رقم السجل المدني	
التوقيع		التوقيع	

اعتماد الإنابة

اعتماد الإنابة				
رئيس مجلس الإدارة				
✓	أوافق		لا أوافق	
				الأسباب
اليوم	التاريخ	١٤٤٣/٠٩/١٩ هـ	التوقيع	

<mustawda@gmail.com> جمعية المستودع الخيري بشرورة



إعادة توجيه: اللائحة الاساسية
رسالة واحدة

27 فبراير 2022 في 1:55 م

<M.A.Alnahdi@hrs.gov.sa> Mohammed A. Alnahdi

إلى: مكتب الدعوة بالوديعة مكتب الدعوة بالوديعة <Dawawadeea@gmail.com>, مكتب الدعوة بشرورة مكتب الدعوة بشرورة
<info@qksh.org.sa>, جمعية التحفيز بشرورة <Wdqr1@gmail.com> "Wdqr1@gmail.com", <sha.dawah@hotmail.com>
اسناد <isnad2030@gmail.com>, جمعية طبعة جمعية طبعة <sharurahenv@gmail.com>, جمعية أكرمها جمعية أكرمها
<Sh.akramha@gmail.com>, جمعية تدوي جمعية تدوي <sh.tadawi@gmail.com>, جمعية طموح جمعية طموح <tmooh.sh@gmail.com>, جمعية تدوي
<mustawda@gmail.com>, جمعية البر بالوديعة <gmaeh-@hotmail.com>, جمعية البر الخيرية بالخرخير
<perkr501@gmail.com>, جمعية البر الخيرية بشرورة <birr2282@gmail.com>, مركز نجاة النهدي <waaaw5a@hotmail.com>
نسخة إلى: صلاح الدين سعيد محمد بالعيد <S.S.Balobaid@hrs.gov.sa>

سعادة / رؤساء الجمعيات الأهلية وفقهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ,,,

نرفق لكم تعميم سعادة الرئيس التنفيذي للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والمشار فيه لقرار مجلس الوزراء رقم 618 وتاريخ 1442/10/20 هـ المتضمن الموافقة على تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم م/8 وتاريخ 1437/02/19 هـ حيث ورد في الفقرة (عاشراً) من قرار مجلس الوزراء مانصه (... احلال تعريف "المركز" محل تعريف "الوزارة" ... أينما وردت في النظام) .

كما تجدون برفقه مسودة النموذج الاسترشادي الجديد لللائحة الأساسية للجمعيات الأهلية وطلب سعادته الالتزام بهذا النموذج عند رغبتكم بتعديل اللائحة الاساسية بعد استيفاء المتطلبات اللازمة وفق ماورد في النظام واللائحة التنفيذية .
للاطلاع والعمل بموجبه .

ولكم تحياتي وتقديري ,,,

محمد بن علي النهدي

MOHAMMED ALI AL-NNAHDI

مدير مركز التنمية الاجتماعية بشرورة

شرورة - المملكة العربية السعودية

Sharuah – Saudi Arabi

جوال / +966555575664

هاتف / +966175321474

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



من: Mohammed A. Alnahdi
تم الإرسال: 22/رجب/1443 12:05 م

إلى: صلاح الدين سعيد محمد بالعبيد; Mohammed S. Huraysi
الموضوع: إعادة توجيه: اللائحة الأساسية

من: Meshari S. Almarzooq

تم الإرسال: 20/رجب/1443 12:24:05 م

إلى: الفروع _ مدراء مراكز التنمية الاجتماعية

نسخة: ابراهيم صالح الغريز; الفروع-مساعد مدراء عموم المناطق لقطاع التنمية; حسين عبده الغامدي; Yahya Y. Hamidhy; Faysal A. Abu-
Hamoud; نورا عبدالعزيز العنزي; ميرنا سعود العقيل; عبدالعزيز عبدالله المعيل; Tariq R. Bamasaq; فيصل صالح الخليوي; Cc: أحمد علي
السويلم; باسل ناصر المعجل
الموضوع: FW: اللائحة الأساسية

مع التحية والتقدير لسعادة مدراء مراكز التنمية الاجتماعية سلمهم الله

أشير إلى التعميم أدناه بشأن النموذج الاسترشادي الجديد لللائحة الأساسية للجمعيات الأهلية، وحيث وردنا عدداً من الاستفسارات والملاحظات على النموذج، بناءً عليه تم إجراء بعض التعديلات الطفيفة، وتجدون برفقه ما يلي:

- 1- تعميم سعادة الرئيس التنفيذي للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، المتضمن مسودة النموذج الاسترشادي الجديد لللائحة الأساسية.
- 2- النموذج الاسترشادي الجديد لللائحة الأساسية للجمعيات الأهلية.

أمل من سعادتك الإطلاع واعتماد النموذج المرفق، والتأكد من التزام الجمعيات بمضمونه عند رغبتهم إجراء أي تعديل على لوائحهم الأساسية.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

مشاري بن سليمان المرزوق المرمرش
مدير عام الإدارة العامة لتمكين فروع التنمية الاجتماعية
وكالة الوزارة للخدمات المساندة والفروع
هاتف: +96611525-4343 Tel
جوال: +966 509353772 Mob.

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



<From: i.s.alghurayr@ncnp.gov.sa> ابراهيم صالح الغريز

Sent: Sunday, February 20, 2022 4:26 PM

<To: gbc@hrs.gov.sa> الفروع _ مدراء مراكز التنمية الاجتماعية

Cc: Meshari S. Almarzooq <M.ALMERMISH@hrs.gov.sa>; الفروع-مساعد مدراء عموم المناطق لقطاع التنمية

<AGT@hrs.gov.sa>; ch.alghamdi@ncnp.gov.sa; Yahya Y. Hamidhy

<Y.Y.Hamidhy@hrs.gov.sa>; Faysal A. Abu-Hamoud <F.A.AbuHamoud@hrs.gov.sa>; نورا عبدالعزيز العنزي

<n.alenazi@ncnp.gov.sa>; m.alaqueel@ncnp.gov.sa; ميرنا سعود العقيل

<a.almuayqil@ncnp.gov.sa>; Tariq R. Bamasaq <t.bamasaq@hrs.gov.sa>; فيصل صالح الخليوي

<b.n.almojel@ncnp.gov.sa>; باسل ناصر المعجل

Subject: FW: اللائحة الأساسية

Importance: High

سلمهم الله

مع التحية والتقدير لسعادة مدراء مراكز التنمية الاجتماعية

أشير إلى التعميم أدناه بشأن النموذج الاسترشادي الجديد لللائحة الأساسية للجمعيات الأهلية، وحيث وردنا عدداً من الاستفسارات والملاحظات على النموذج، بناءً عليه تم إجراء بعض التعديلات الطفيفة، وتجدون برفقه ما يلي:



أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس الإدارات للجمعيات الأهلية وفقهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل الله لكم العون والسداد، وأشير إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ المتضمن الموافقة على تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، كما أشير إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ، حيث ورد في الفقرة (عاشراً) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه ما نصه (... إحلال تعريف "المركز" محل تعريف "الوزارة"، أينما وردتا في النظام إلخ). وبناءً عليه تجدون برفقه مسودة النموذج الاسترشادي الجديد لللائحة الأساسية للجمعيات الأهلية، ونأمل الالتزام بهذا النموذج عند رغبتكم بتعديل اللائحة الأساسية بعد استيفاء المتطلبات اللازمة وفق ما ورد في النظام واللائحة التنفيذية.

وتقبلوا أطيب تحياتي

الرئيس التنفيذي

أحمد بن علي السويلم

<mustawda@gmail.com> جمعية المستودع الخيري بشرورة



إعادة توجيه: تعميم بشأن الموافقة على إضافة مادة في اللائحة الأساسية للجمعيات واللجان الأهلية تحت إشراف المراكز.
رسالة واحدة

1 مارس 2022 في 9:43 ص

<M.A.Alannahdi@hrs.gov.sa> Mohammed A. Alannahdi

إلى: لجنة التنمية بشرورة <ljnh.sh@gmail.com>, مكتب الدعوة بالوادية مكتب الدعوة بالوادية <Dawawadeea@gmail.com>, مكتب الدعوة بشرورة
مكتب الدعوة بشرورة <sha.dawah@hotmail.com>, "Wdqur1@gmail.com" <Wdqur1@gmail.com>, جمعية التحفيز بشرورة
<info@qksh.org.sa>, جمعية اسناد <isnad2030@gmail.com>, جمعية طيبة طيبة <sharurahenv@gmail.com>, جمعية أكرمها جمعية
أكرمها <Sh.akramha@gmail.com>, جمعية تدوي جمعية تدوي <sh.tadawi@gmail.com>, جمعية طموح جمعية طموح
<tmoooh.sh@gmail.com>, جمعية تدوي <mustawda@gmail.com>, جمعية البر بالوادية <gmaeh-@hotmail.com>, جمعية البر الخيرية
بالخرخير <perkr501@gmail.com>, جمعية البر الخيرية بشرورة <birr2282@gmail.com>, مركز نجا النهدي <waaaw5a@hotmail.com>
نسخة إلى: صلاح الدين سعيد محمد بالعبيد <S.S.Balobaid@hrs.gov.sa>

سعادة / رؤساء الجمعيات الأهلية ولجنة التنمية
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرفق لكم تعميم سعادة وكيل الوزارة لتنمية المجتمع برقم 247743 وتاريخ 20 / 7 / 1443 هـ
، وذلك الحاقاً لتعميم الموافقة على إضافة مادة في اللائحة الأساسية للجمعيات واللجان الأهلية بشأن
الاستفادة من فرص التمويل للجمعيات خصوصاً بعد إطلاق برنامج دائم من بنك التنمية الاجتماعية ، وما
اشتمل عليه من بنود و تفصيلات .
عليه نأمل منكم الاطلاع والعمل وبموجبه .
ولكم تحياتي وتقديري

محمد بن علي النهدي

MOHAMMED ALI AL-NNAHDI

مدير مركز التنمية الاجتماعية بشرورة

شرورة - المملكة العربية السعودية

Sharuah - Saudi Arabi

جوال / +966555575664

هاتف / +966175321474

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية

إخلاء مسؤولية إن المعلومات الواردة في هذا البريد الإلكتروني وأي ملفات مرفقة هي معلومات خاصة بالمرسل إليه أو المتعامل وقد تحتوي على معلومات سرية
أو مواد محمية ولذلك يحظر على أي شخص آخر الاطلاع على محتويات هذا البريد الإلكتروني. الرجاء إذا لم تكن أحد المعنيين باستلام هذا البريد الإلكتروني،
المبادرة بإشعار المرسل فوراً وحذف المواد التي يتضمنها هذا البريد . يمنع منعاً باتاً نسخ أو توزيع أو اتخاذ أو إلغاء أي إجراء بالاعتماد على هذا البريد الإلكتروني

Disclaimer: This electronic communication is intended by the sender only for the access and use by the addressee and may
contain confidential information. It is your responsibility to ensure that this e-mail and any attachments are virus free. If you
have received it by mistake, please notify the sender by return e-mail and delete this message from your system. Any
unauthorized use or dissemination of this message in whole or in part is strictly prohibited

pdf.247743
965K

الرقم
التاريخ
المرفقات



جمعية المستودع الخيري بشرة

المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

اللائحة الأساسية

لجمعية المستودع الخيري بشرة

مرخصة برقم: (٩٢٣) بتاريخ: ١٤٣٩/٣/١ هـ

رقم النسخة: (٢)

تاريخها: ١٤٤٣/٩/١٩ هـ، الموافق: ٢٠٢٢/٤/٢٠ م

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

الباب الأول: التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض

الفصل الأول: التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الجمعية: جمعية المستودع الخيري بشرة

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية

الجهة المشرفة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ هـ: فقد أسست هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

م	الاسم	العنوان	رقم الهوية	مصدرها	تاريخها
1	يسلم مبخوت مبارك النهدى	شرة	1058235555	شرة	1410/04/02 هـ
2	سليمان صالح بن جربوع الصيعري	شرة	1017502491	نجران	1397/04/28 هـ
3	عمر سعيد عامر الصيعري	شرة	1026564359	نجران	1403/07/20 هـ
4	سالم مسعد بن رميدان الصيعري	شرة	1020247951	نجران	1397/05/28 هـ
5	عبدالله صالح بن مزروع الصيعري	شرة	1016513424	نجران	1397/08/15 هـ
6	جمعان عمر محمد آل عجاج النهدى	شرة	1042911071	نجران	1403/08/21 هـ
7	صالح بن سعيد بامزعب بالعبيد	شرة	1023107129	نجران	1399/10/12 هـ
8	قايد سالم محسن الهمامي	شرة	1065553883	شرة	1411/06/06 هـ
9	طالب علي محمد الكربي	شرة	1034281509	شرة	1412/04/29 هـ
10	محمد عوض محمد الصيعري	شرة	1031543851	شرة	1404/04/29 هـ
11	عامر علي عامر الصيعري	شرة	1042909208	نجران	1402/09/15 هـ

الرقم
التاريخ
المرفقات



جمعية المستودع الخيري بشرورة

المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرورة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

12	مبخوت سعيد صالح الصيعري	شرورة	1024387027	طريف	1409/06/18 هـ
13	حسين علي خميس الهمامي	شرورة	1019695434	نجران	1402/12/29 هـ
14	مبروك صالح الصيعري	شرورة	1019498359	شرورة	1409/12/22 هـ
15	مبخوت سالم سعيد الصيعري	شرورة	1019002292	نجران	1403/07/20 هـ
16	سالم مبارك عوض العوبثاني	شرورة	1070410251	الدمام	1412/07/02 هـ
17	عبدالله محمد سالم الصيعري	شرورة	1029138209	نجران	1409/12/26 هـ
18	سعيد عمر سالم باوزير	شرورة	1015344045	نجران	1402/07/24 هـ
19	عادل يحيى محمد القحطاني	شرورة	1053741532	سراة عبيدة	1414/07/26 هـ
20	محمد سالم محسن الهمامي	شرورة	1067683647	شرورة	1411/12/25 هـ
21	مبارك عبدالله محمد الربع	شرورة	1020208185	نجران	1397/08/24 هـ
22	مساعدة فرج علي آل شمالان	شرورة	1058275635	شرورة	1406/04/06 هـ
23	محمد ناصر صالح الهمامي	شرورة	1111354922	نجران	1422/02/05 هـ
24	صبيح صالح السبياني الصيعري	شرورة	1005684277	نجران	1397/04/24 هـ
25	طالب احمد سالم الهمامي	شرورة	1116032283	نجران	1423/03/01 هـ
26	مبخوت علي بن شطير الصيعري	شرورة	1050026911	نجران	1403/02/29 هـ
27	صالح عبدالله محمد الربع الصيعري	شرورة	1022512519	شرورة	1410/08/27 هـ
28	حمد صالح مبارك الصيعري	شرورة	1033199793	نجران	1406/01/16 هـ

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد عن ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيسي بمنطقة نجران محافظة شروره وعنوانها الوطني ٧١١٤ - حي الفهد ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي محافظة شرورة.

الفصل الثاني

الأهداف والأشرف

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

- 1- تخفيف معاناة الأسر الفقيرة والمحتاجة
- 2- تأهيل وتدريب المستفيدين وأبنائهم ليكونوا فاعلين في المجتمع
- 3- إيصال صدقات وزكوات المحسنين إلى مستحقيها شرعاً.
- 4- المساهمة في رفع المستوى الاجتماعي والثقافي في المجتمع حسب الإمكانيات.

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

الفصل الثالث

إنشاء الفروع

المادة السادسة:

يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول

التنظيم الإداري

المادة السابعة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- 1- الجمعية العمومية.
- 2- مجلس الإدارة.
- 3- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- 4- الإدارة التنفيذية

الفصل الثاني

أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- ١- تنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وهي (عامل / منتسب / فخري / شرفي).
- ٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
- ٣- العضوية في الجمعية (مفتوحة)

المادة التاسعة:

- ١- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال.
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:
 - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي، أو غيرهم.
 - ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
 - د- حضور الجمعية العمومية.
 - هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
 - و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - ح- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - ط- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
 - ي- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
 - ك- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
 - ٤- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة العاشرة:

- ١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
- ٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠) ريال.
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرونة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- د- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية

المادة الحادية عشر:

- ١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخريّة فيما نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
- ٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- ٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد.
- ٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

المادة الثانية عشر:

- ١- يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- ٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية

المادة الثالثة عشر:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
- ١- يؤدّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناءً على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

- ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- ٣- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الرابعة عشر:

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

تزال صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبتة بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - ٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثالثة عشر.

المادة الخامسة عشر:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الرابعة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو هبة، أو تبرعاً، أو غيرها.

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

المادة السادسة عشر:

بمراعاة صلاحيات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية

المادة السابعة عشر:

- 1- المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقرارته الصادرة بهذا الخصوص.
- 2- المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

المادة الثامنة عشر:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

- أ- أن يكون سعودي الجنسية.
- ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
- ج- أن يكون كامل الأهلية.
- د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانتة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
- و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ز- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

- أ- أن يكون سعودياً.
- ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري، أو الترخيص، أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
- د- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة التاسعة عشر:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- ٧- مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

- ٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ٩- أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة العشرون:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- ٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
- ٤- إقرار تعديل هذه اللائحة.
- ٥- حل الجمعية اختيارياً.

المادة الحادية والعشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة المركز.

المادة الثانية والعشرون:

يجب على الجمعية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة الثالثة والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- ١- أن تكون خطية.
- ٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
- ٣- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مسبب من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥ %) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- ١- أن تكون الإنابة خطية.
- ٢- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- ٣- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٤- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية العمومية.

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السابعة والعشرون:

يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّلَ الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥ %) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة المركز عليها.

المادة الثامنة والعشرون:

تُصدر الجمعية العمومية -في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة- قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

- ١- ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين.
- ٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

- ١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.
- ٢- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى المركز وفق النموذج المعد من المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

- ٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- ٦- يتدب المركز أحد موظفيه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
- ٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

الفصل الرابع مجلس الإدارة

المادة الثلاثون:

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٩) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الثانية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٤- ألا يقل عمره عن (٢١) سنة.
- ٥- ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة إلا بموافقة المركز.
- ٦- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- ٧- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ٨- ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة المركز.
- ٩- موافقة المركز على ترشحه للمجلس.

المادة الثالثة والثلاثون:

تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي يعتمدها المركز لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

- ١- يُوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمائة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
 - أ- شروط الترشح للعضوية.
 - ب- النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.
 - ج- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.
 - د- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
- ٢- يُقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٣- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- ٤- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط: إلى المركز وفق نموذج يعده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
- ٥- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين ويعد قرارها نهائياً وغير قابل للطعن.
- ٦- يتاح لكل مرشح وافق عليه المركز عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعى في ذلك عدالة الفرص بين المرشحين وتساويها.
- ٧- يتولى مجلس الإدارة مهمة الهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:
 - أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.
 - ب- مخاطبة المركز بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبيها.
 - ج- الإعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
 - د- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
 - هـ- اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.
- ٨- تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.
- ٩- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
 - أ- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - ب- تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
 - ج- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
 - د- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقتربين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادةه في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
 - هـ- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
 - و- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المرشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.

الرقم
التاريخ
المرفقات



جمعية المستودع الخيري بشيرة

المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشيرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

- ١٠- يُعدُّ محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، ويصادق عليه مندوب المركز.
- ١١- تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب المركز لإدراجه في ملف الجمعية.
- ١٢- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فوراً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرّف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
- ١٣- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للمركز ويكون مسبباً.

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
- ٢- في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبب من المركز أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم؛ فيعين المركز مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه.

المادة السادسة والثلاثون:

- ١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة البيانات الآتية:
 - أ- أن تكون خطية.
 - ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
 - ج- أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع.
 - د- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٢- تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- ٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السابعة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة الثامنة والثلاثون:

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

جمعية المستودع الخيري بشرة

العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.
- ب- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمي والوظيفي في الجمعية واعتمادها.
- ج- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- د- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللوائح التنفيذية وهذه اللوائح، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- هـ- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
- و- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
- ز- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
- ح- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- ط- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من المركز.
- ي- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
- ك- التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد المركز بها.
- ل- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد المركز بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
- م- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- ن- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتمادها.
- س- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ع- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد المركز باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- ف- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

الرقم
التاريخ
المرفقات



جمعية المستودع الخيري بشرونة

المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرونة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

- ص- إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ر- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، أو المراجع الخارجي، أو المركز، أو الجهة المشرفة.
- ش- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ت- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- ث- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- خ- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
- ذ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ض- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ظ- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- ٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
- ٣- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- ٤- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- ٥- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ٦- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالبراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة الأربعون:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
- ٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفها بها المجلس.
- ٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- ٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
- ٥- التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
- ٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

المادة الحادية والأربعون:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
 - ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
 - هـ- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - و- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٢- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الثانية والأربعون:

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:
- ١- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
 - ٢- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
 - ٣- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
 - ٤- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.
 - ٥- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
 - ٦- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
 - ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
 - ٨- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - ٩- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
 - ١٠- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

المادة الثالثة والأربعون:

- ١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

- أ- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبة بأي أموال تكون تحت يديه.
- ب- الوفاة.
- ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الرابعة عشر من اللائحة الأساسية.
- د- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
- هـ- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.
- و- إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.
- ز- إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.
- ٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر المركز بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

الفصل الخامس اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الرابعة والأربعون:

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها وللمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

المادة الخامسة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماتها وعدد أعضائها واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

الفصل السادس المدير التنفيذي

المادة السابعة والأربعون:

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تُكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى المركز، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣- ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٤- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- ٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في العمل الإداري.
- ٦- ألا تقل شهادته عن (ثانوية).
- ٧- موافقة المركز على تعيينه.
- ٨- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

المادة الخمسون:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١١- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
- ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعته لاعتماده.
- ١٥- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
- ٢٠- يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.

المادة الحادية والخمسون:

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات، أو لقاءات، أو زيارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود والغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- ٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.

المادة الثالثة والخمسون:

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي ومساءلته كتابياً.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الأول

موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الرابعة والخمسون:

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- ١- رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
- ٢- التبرعات، والهبات، والوصايا، والأوقاف.
- ٣- الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
- ٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٥- الإعانات الحكومية.
- ٦- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- ٧- ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً ميلادياً.

المادة السادسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

- ١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور ووثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليًا بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
- ٢- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أو أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات السابقة فعلها اتخاذ الإجراءات الاتية
- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فورًا وبشكل مباشر
- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات المالية به
- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم
- يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال

الفصل الثاني

الاقتراض

المادة السابعة والخمسون:

- يجوز الاقتراض من البنوك المرخص لها العمل بالمملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار في أصول عقارية ورهن العقار للمقرض ضماناً لسداد القرض لحين الوفاء بالقرض من ربح العقار أو ما يتوفر من موارد الجمعية.

الفصل الثالث

الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة الثامنة والخمسون:

- ١- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٢- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٣- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة التاسعة والخمسون:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

الرقم
التاريخ
المرفات
المرفات



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

المادة الستون:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمصرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة المركز تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك

المادة الحادية والستون :

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- ٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المصرف المالي.
- ٣- قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورهما في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة الثانية والستون:

للجمعية اعتماد لائحة صرف داخلية على ألا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة والستون:

يعد المصرف المالي تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبتها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، ويزود المركز بنسخة منه.

المادة الرابعة والستون:

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيود فيها أولاً بأول، وتحفظ بها في مقر إدارتها، وتمكن موظفي المركز المختصين رسمياً من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

- ١- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:
 - أ- سجل العضوية.
 - ب- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
 - ج- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
 - د- سجل العاملين بالجمعية.
 - هـ- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.
- ٢- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

- أ- دفتر اليومية العامة.
- ب- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
- ج- سندات القبض.
- د- سندات الصرف.
- هـ- سندات القيد.
- و- سجل اشتراكات الأعضاء.
- ز- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة استخدامها.

المادة الخامسة والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

- ١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
- ٢- تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
- ٣- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- ٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرّف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- ٥- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد؛ على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يزود المركز بنسخة من كل منها.

الباب الرابع

التعديل على اللائحة والحل

الفصل الأول

التعديل على اللائحة

المادة السادسة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
- ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- ٤- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه

المادة السابعة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني

حل الجمعية

المادة الثامنة والستون:

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة التاسعة والستون:

تكون إجراءات حل الجمعية الاختياري وفقاً للآتي:

- ١- يدرس مجلس الإدارة مقترح حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.
- ٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رآه مبدئياً مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:
 - أ- مصفٍ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب- مدة التصفية.
 - ج- أتعاب المصفي أو المصفين.
 - د- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.



الرقم
التاريخ
المرفقات

- هـ- الوضع النظامي للجمعية في الفترة ما بين حل الجمعية إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير
- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.
- ٤- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:
 - أ- تعيين مصفٍ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب- تحديد مدة التصفية.
 - ج- تحديد أتعاب المصفين.
 - د- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
- ٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد المركز والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوماً من تاريخ انعقادها.
- ٦- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.
- ٧- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ المركز والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.
- ٨- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القربة منها والمسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة السبعون :

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعليهم التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

المادة الحادية والسبعون:

يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
- ٢- يجب على المصفي مراعاة شرط الواقف والوصية وشرط المتبرع إن وجد.
- ٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفي لالتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من المركز - بناء على طلب من المصفي - تمديد المدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعيين مصفٍ آخر.

الباب الخامس

أحكام عامة

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
جمعية المستودع الخيري بشرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٢٣)

المادة الثانية والسبعون:

تُعَدُّ هذه اللائحة حاكمة للجمعية وتبنى عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة الثالثة والسبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركز.

الرئيس التنفيذي

الختم

للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

أحمد بن علي السويلم